

Distr.: Limited
24 September 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٨ من جدول الأعمال

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

الأرجنتين، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا، إسرائيل*، ألبانيا*، ألمانيا، أوروغواي*، أيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بولندا*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كولومبيا*، لا تيفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٧

حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى عالمية حقوق الإنسان وتربطها وعدم تجزئتها وتشابكها، كما هي مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكما فصلت لاحقاً في صكوك أخرى لحقوق الإنسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرهما من الصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-17107 240914 240914



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 7 1 0 7 *

وإذا يشير أيضاً إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل فرد أن يتمتع بكافة الحقوق والحريات المبينة في ذلك الإعلان، دون تمييز أياً كان نوعه، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذا يشير كذلك إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتراصة، ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان كافة بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها، مع وجوب مراعاة ما تنسجم به الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية،

وإذا يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن مجلس حقوق الإنسان مسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

وإذا يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف، أياً كان نوعها، ولا سيما قرار المجلس ١٧/١٩، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذا يعرب عن بالغ قلقه إزاء أعمال العنف والتمييز المرتكبة في جميع مناطق العالم ضد أفراد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية،

وإذا يرحب بما استجد من تطورات إيجابية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في مجال مكافحة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية،

وإذا يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مكافحة العنف والتمييز القائمين على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون "القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية" (A/HRC/19/41)، وبحلقة النقاش التي عقدت في أثناء الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان؛

٢- يطلب إلى المفوض السامي أن يستوفي التقرير (A/HRC/19/41) بهدف تبادل الممارسات والأساليب الجيدة القائمة للتغلب على العنف والتمييز، تطبيقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين؛

٣- يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.
